

## بلغة السالك لأقرب المسالك

زنت الأمة فباعها المالك بعد زناها فلا يجب على المشتري مواضعها وينتظر حيضة يستبرئها بها فنفي المواضة عنها لا ينافي وجوب استبرائها إذا أراد وطأها وفائدة كونها استبراء لا مواضة ترتب النفقة والضمنان على المشتري لا على البائع وإن حملت من ذلك الزنا استبرأها بوضع الحمل تنمة اختلف هل يجبر المشتري على إيقاف الثمن أيام المواضة على يد عدل حتى تخرج من المواضة إذا طلب إيقافه البائع أو لا يجبر قولان وإذا قلنا بالجبر فتلف كانت مصيبة بمن قضى له به وهو البائع إذا رأت الدم والمشتري إن طهر بها حمل أو هلكت أيام المواضة وعلى القول بعدم الجبر فكذلك إن وقف بتراضيهما قوله من نوع أي كما إذا كان كل منهما بالأقراء أو بالأشهر وقوله أو نوعين كما إذا كان أحدهما بالأقراء والآخر بالأشهر وعكسه أو أحدهما بالأشهر والآخر بالحمل قوله ويسمى ذلك باب تداخل العدد قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء كامتحان النحويين باب الأخبار والتصريفيين باب الأبنية قوله إذ موت لا يطرأ على موت قد يقال إن امرأة المفقود إذا شرعت تعتد بحكم القاضي ثم طهر موت زوجها في أثناء العدة يقال فيه طرأ موت على موت وعدة الثاني تهدم الأول والجواب أن قولهم لا يطرأ موت على موت المراد الموت الحقيقي في الواقع ونفس الأمر في المطرو عليه فافهم وقوله ولا طلاق على موت يقال فيه أيضا سؤالا وجوابا ما قيل في طرو موت على موت فتأمل فإننا لم نقل ذلك كانت الصور التسع كلها واقعية ويمثل لطرؤ الموت أو الطلاق على الموت بمسألة المفقود قوله فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط أي الموت الحقيقي كما علمت أي كما إذا وطئت بشبهة وهي في عدة وفاة قوله يطرأ عليه أحد الثلاثة أي الاستبراء والطلاق والوفاة قوله إلا إذا كان الطارء أو